114

مستغمدة ومن السنة ما خرجه مسلم كل مسكر خمر وكل مسكر ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو
يدمنها لم يتب لم يشربها في الاخرة وفي حديث انه سئل عن شراب من الذرة يقال له المزر قال
او مسكر هو قال نعم فقال كل مسكر حرام ان على الله عهدا لمن شرب المسكر ان يسقيه من طينة الخبال
سئل عنها فقال عرق اهل النار او عصارة اهل النار وحديث خرجه ابو داود وفيه كل مخمر
خمر وكل مسكر حرام ومن شرب مسكرا بخس صلاته اربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه فان
عاد الرابعة كان حقا على الله ان يسقيه من طينة الخبال وهو صديد اهل النار ومن سقاه صغيرا
لا يعرف حلاله من حرامه كان حقا على الله ان يسقيه من طينة الخبال وفي حديث خرجه النسائي من
شرب الخمر شربة لم تقبل له توبة اربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه الحديث وفي اخره لا يشرب
الخمر رجل من امتي فيقبل الله منه صلاة اربعين يوما وزاد الدارقطني فان مات وهي في بطنه
مات ميتة جاهلية وفي حديث زيد بن خالد سمعته بتبوك وهو يقول الخمر جماع الاثم وفي حديث
ذكره الترمذي في كتاب العلل قال مدمن الخمر كعابد وثن يرويه محمد بن سليمان الاصبهاني وهو
مقارب الحديث وفي الترمذي ايضا ما اسكر كثيره فقليله حرام حديث حسن غريب وفي حديث
لابي داود كل مسكر حرام وما اسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام وفي حديث انا بارض باردة
نعالج فيها عملا شديدا وانا نتخذ شرابا من هذا القمح نتقوى به على اعمالنا وعلى برد بلادنا قال هل
يسكر قلت نعم قال فاجتنبوه **قلت** فان الناس غير تاركيه قال فان لم يتركوه فاقتلوه
ذكر هذه الاحاديث عبد الحق وفيها دليل ان شربها من الكبائر وما ورد فيها من الشدة فيحمل النهي
او معتقد الاباحة والاجماع فيها معروف مشهور ابن الحاج في مصنف عبد الرزاق انه عليه الصلاة
والسلام جلد في الخمر ثمانين وهو غريب جدا وعن كاتب عقبة ابن عامر كان جيران لنا يشربون
الخمر فنهيتهم فلم ينتهوا فاخبرت عقبة بذلك وقلت له ٣ لهم الشرط فقال لا فعاودته فقال
دعهم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من راى عورة مسلم فسترها فكانما استحيى موؤدة
وحديث انه عليه الصلاة والسلام اتي بلنا شميلة وهو سكران فقبض قبضة من تراب فضرب بها
وجهه ثم قال اضربوه فضربوه بالثياب والنعال والايدي وبالمتيخ وهي العصي المتيقنة وفيه من
الفقه ان حد الخمر اخف الحد ودواكثر ما روي عنه عليه الصلاة والسلام انه ضرب فيه وكذا عن
ابي بكر وعمر شطر امارته ثم استشار فيه فجعلوه حد القذف ثمانين **قلت** زاد في
الموطا لانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى وفي حديث حد الوليد ابن عقبة وان
عليا امر عبد الله ابن جعفر بضربه فلما وصل الاربعين قال حسبك جلد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيه اربعين وثمانين وكل سنة واظن هذا الحديث في مسلم وقوله ان اخف الحد وحد
الخمر تقدم لابن حبيب ان الضرب كله سواء الا في شرب الخمر فهو اشد ومالك يسوي في الحدود
كلها وقد مر صفتها ووقتها وتحضره من تكون وتقدم ايضا انه عليه الصلاة والسلام اتي
بسكران فلما حاذى دار العباس انفلت فدخل تلك الدار فالتزمه فبلغه ذلك فضحك فقال
افعلها ولم يامره بشيء وفيه دليل من عفو الامام عن شارب الخمر اذ كان من حقوق الله وكيس كحد

الزنا

115

207

الزنا والسرقة **قلت** لعل ذلك قبل تقرر الحد وفيه فاذا تقرر صار كسائرها لا يجوز العفو
فيه اذا بلغ الشرط فافوقه الا حد القذف فقد مر الخلاف فيه بعد البلوغ وتقدم حديث اذا انتهت
الحدود فلعن الله الشافع والمشفع فيه وحديث عقبة يقتضي انه لا يستقصى عن الشارب كما قال عليه
الصلاة والسلام هلا سترته بردائك وقوله فليستتر عنا بستر الله وقوله حين هرب هلا تركتموه
واحفظ لابن الصبر في عن ابن ابي العرني انه كان له شرط يطلبون ذلك فاتى له يوما برجل بيده
كاس به خمر فساله عنه فالهمه بعض الورعة الى ان يقول ان عنده جارية نصرانية اشتراه لها
فاطرق القاضي مليا ثم رفع راسه وقال لعن النبي صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها
وشاربها وحاملها والمحمولة اليه وساقيها وبائعها واكل ثمنها والمشتري والمشتراة له فلعنه القاضي
وامر من يحضره بلعنه فاستمرت عليه اللعنة في نواحي اشبيلية حتى كانت سبب نفيه عنها وهذا
الحديث خرجه الترمذي وقال هو غريب وكانت له احكام شديدة منها انه امر بزامر فنفي اشهرا
حتى افسد زمره قال وله مسايل في الاضحية فادته شدته الى ان قامت عليه العامة ونهبت داره
وقال لولا اشتهرت بحرمي لكدت اذ اكون كشهيد الدار يعني عثمان رضي الله عنه نظاهر فعل
القاضي انه يطلب ذلك فيحمل هذا على من تكرر منه ولا تنجع فيه المواعظ والله اعلم ويثبت **الحد**
بالبينة والاقرار ورجوع المقر كالسرقة والزنا وقد تقدم ويثبت بالرائحة ايضا وهو قول مالك ابن
القصار وصفة الشاهدين بها ان يكونا ممن خبر اشربها اما لكفرهما او شربهما في اسلامهما وحدا
ثم تابا الباجي هذا معدوم او قليل ولو كان كذا لبطلت الشهادة بها في الاغلب وقد يعرف رائحتها
من لم يستعملها فان يخبرها المرة بعد المرة فلا يشحنا اما برؤيته من يشربها او يسوقها من مكان الى
مكان او يراها مراقة وادراك هذا عادة ضرورية وعدد الشهود ان كان يبعث الامام فينبغي ان
استنكاه اثنين وان لم يوجد الا واحد اجزا وان لم يبعث فلابد من شاهدين وان اختلفا بالنفي والاثبات
فعن ابن حبيب اذا اثبتها اثنان حد وان شك الشهود فيها فان كان من اهل السفه نكل وخلا
سبيله ان كان من اهل العدل وعن عبد الملك يختبر بقراءة السور التي لا شك في معرفته بها من
السور القصار عند الاشكال فان لم يقرا او اخلط فقد شرب سكرا ويحد ولا يحد السكران حتى
يصحو اللخمي وكذا في الزنا والحرابة ولو خاف المتغيبة المبطلة فان حد في حال سكره وهو طافح لم
يجزه ولو سكر خفيفا اجزاه ولو كان طافحا فذهب عنه بعض الضرب حسب من وقت افاقته الا ان يفرق
في العزبة برمي المفتري عليه فيجزيه وهذا على ان الحق له او يراعي الخلاف وحكى عبد الحق عن بعض الشيوخ
ان جهل الامام واقام الحد على السكران قبل صحوه مضى ذلك ولا يعاد لانه يحد الما بعد صحوه
وسئل ابن رشد عن زق خل وخمر لمسلم ونصراني اتفقنا واخلطا حتى استحالا خلا
او خمرا **فأجاب** اذا استحالا خلا فالمسلم ربعه من ذلك لنخالة بطبعه بعد صفقة [illegible]
ما يخلل من الخمر بغير صنعة احد وان استحالا خمرا فلا [illegible] ربه وذهب واهراق البلد على المسلم
ولا يصح ان ياخذه النصراني ويضمن للمسلم مثل خله من وجهين احدهما ان بيع الخمر ولا يحل للمسلم
والثاني عدم عداء النصراني فلا يضمن اذ لو ادعى عند بطالته بالضمان انا انا تركه كله للمسلم فلا يلزمه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)